2- التركيبة المجتمعية والنظام السياسي

**اولا / التركيبة المجتمعية** : يعد مجتمع جنوب إفريقيا من المجتمعات المعقدة من حيث التركيبة، حيث ينقسم المجتمع إلى عدة خطوط تفصل بين المكونات الاجتماعية، فالتمايز على أُسس: العرق أو الإثنية أو الطبقات أو الدين هي أهم خطوط الانفصال، وينقسم سكان جنوب إفريقيا إلى فئة متقدمة اجتماعيا وتعليميا وثقافيا واقتصاديا، وفى مقدمة هذه الفئة الأقلية البيضاء والتي يبلغ عددها نحو ستة ملايين نسمة، ومعهم شرائح إفريقية ومن أصول هندية تشاركهم نفس الميزات، إلا أن نحو 60% من السكان الأفارقة يعانون من انخفاض مستويات المعيشة والتعليم والرعاية الاجتماعية والصحية، والأوضاع الاقتصادية، وهذا ميراث من فترة حكم الأقلية البيضاء وفي السياق المجتمعي لجنوب إفريقيا هناك اختلاف في المفهوم بين العرق والإثنية، حيث تقسم المجموعات العرقية إلى أربعة أصناف سكانية بحسب تصنيف نظام (الأبارتهيد):

1- (السود) ويُطلق عليهم الأفارقة: وهم السكان الأصليون والقبائل المنتمية تاريخياً إلى هذه المنطقة

2- الآسيويون: الذين ينحدرون من شعوب جنوب آسيا، وهم غالباً هنود وباكستانيون.

 3- ذوو الأصول الأوروبية: ويصنفون بحسب اللون على أنهم أوروبيون .

الملونون 4- وهم مختلطو النسب، نتجوا من تزاوج بعض الإفريقيين والأوروبيين الأوائل، وتزاوج بعض الآسيويين والأوروبيين، كما أنّ هذا التمايز العرقي قد يحتوي على خطوط تمايز أخرى، كالاختلافات الثقافية واللغوية الموجودة عند كل فصيل، كما حاول السياسيون فيما بعد بموجب نظام (الأبارتهيد) تغيير بعض من الواقع التركيبي للمجتمع، خصوصاً على مستوى الطبقات الاجتماعية

 **ثانيا / النظام السياسي في جنوب افريقيا**

عرف التاريخ السياسي لجنوب افريقيا العديد من الدساتير فقد تم تبني أول دستور لجنوب أفريقيا في 31 أيار**/مايو 1910** ، بعد انتهاء الحرب بين البوير والإنكليز، وقد أعلن هذا الدستور قيام اتحاد جمهورية جنوب أفريقيا، التي ضمّت دولتي الأورانج والترانسفال البويريتين، ومقاطعتَي الكيب وناتال التابعتين لبريطانيا كما أدى هذا الدستور إلى حرمان أغلبية الشعب (السود) حريةَ التعبير السياسي، وأطلق عملية قصر وجود الأغلبية السوداء في جنوب أفريقيا على ما يقرب من 3 بالمئة من أراضي البلد.

**أما دستور 1961** فجسد أيديولوجية (الأبارتايد) فلم يسمح بأي نوع من التمثيل، سواء كان مباشراً أو غير مباشر (من خلال نواب بيض) للسود والهنود في كلا المجلسين التشريعيين اللذين نص عليهما الدستور، وتركزت السلطة الفعلية في يد رئيس الوزراء الذي كان زعيم حزب الأغلبية في المجلس التشريعي الأدنى (مجلس الجمعية)، ويعاونه في ذلك أعضاء مجلس الوزراء (المجلس التنفيذي).

**أما دستور 1983** ، فقد قدم بعض التنازلات الطفيفة إلى أبناء الجماعتين الهندية والملونة، والتي يمكن إجمال دوافعها في انهيار الهياكل السياسية المنفصلة للملوّنين وتخوف البيض من انضمام الملوّنين والهنود إلى السود. وعلى الرغم من التنازلات فإن دستور 1983 لم يمسّ الأبارتايد أو الأسس القانونية الخاصة به، مثل قانون تسجيل السكان لعام 1950 . كما استمر الدستور في تجاهل جميع الحقوق السياسية وغير السياسية الخاصة بالأفارقة، ومع ذلك فمن الصعب إغفال كون دستور 1983 مؤشراً على ميلاد تيار جديد داخل النخبة الأفريكانية الحاكمة وبداية للتطورات السياسية والدستورية التي شهدتها جنوب أفريقيا، وحافظ الدستور على الشكل الموحد للدولة.

**أما دستور** **1993** المؤقت ، فلقد كتب النهاية الفعلية لنظام (الأبارتايد)، إذ أصبح بموجبه جميع سكان جنوب أفريقيا لأول مرة سواسية لهم الحقوق نفسها وعليهم الواجبات نفسها من دون تمييز

بسبب اختلاف اللون أو العنصر أو الدين أو الجنس، وتمثلت قوة دستور 1993 أنه يضع الأطر الدستورية لعملية صنع السلام، وكان يهدف إلى خلق تعايش مشترك بين مكونات المجتمع كافة، وسُمّي بالموقت لأنه لم يكن نتاجاً لعملية ديمقراطية سياسية، بل كان متأثراً، بدرجة أو بأخرى، بسياسات القوة السياسية ورغباتها، ولم تخرج بنوده عن البنود الرئيسة لاتفاق الفاعلين الرئيسيين، وإن شهدت بعض الإضافات والتعديلات التي أخذت في الاعتبار مطالب بعض القوى والأحزاب السياسية المؤثرة محلياً، وفي مقدمها حزب الحرية (أنكاثا)، وجبهة اليمين الأبيض. وعلى الرغم من أن هذا الدستور قد صدر من أجل المرحلة الانتقالية، فإن جميع الأطراف المشاركة في إعداده أرادت أن يكون أساساً للدستور الدائم للدولة.

في أيار/مايو 1996 ، وافقت الجمعية الدستورية على الدستور الدائم لجنوب أفريقيا بأغلبية

تزيد على ثلثي أعضائها، (معتمدا على 34 مبدأ من مبادئ دستور 1993 ) بحيث وافق عليه ما يقارب 85 بالمئة من أعضاء الجمعية التأسيسية، واتفق على أن يدخل حيز التنفيذ في أول كانون الثاني/ يناير 1997 . وتكوّن دستور 1996 من ديباجة و 243 مادة مقسمة على 14 فصلاً، وهو بمنزلة شهادة ميلاد لأمة جنوب أفريقيا ووفق المبادئ التالية :

المبدأ الاول : نصت م1 من دستور جنوب افريقيا على إقامة دولة واحدة ذات سيادة ومواطنة عامة، ونظام حكم ديمقراطي يلتزم بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء والبشر من الأجناس كافة. وتنص م3 على أن الدستور يدعم المساواة والوحدة الوطنية. ونادت م6 بالفصل بين السلطات الثلاث في البلد مع وجود رقابة وتوازن يضمنان تحقيق مبادئ المساءلة والحساب والمسؤولية. أما م8 فنصّت على ضرورة وجود حكم نيابي قائم على تعدد الأحزاب والانتخابات، ونصت م16 على وجود ثلاثة مستويات للحكم، هي: المستوى الوطني؛ مستوى المقاطعات؛ والمستوى المحلي .

المبدأ الثاني: البرلمان

نص الدستور على أن البرلمان يتكون من مجلسين، الجمعية الوطنية وتتكون من 400 عضو

يُنتخبون بنظام التمثيل النسبي، ويُنتخب النصف بقائمة على المستوى الوطني، والنصف الآخر

بقوائم على مستوى المقاطعات. ومجلس الشيوخ، الذي يتكون من تسعين عضواً وعشرة شيوخ

من كل مقاطعة، وتختارهم السلطات التشريعية في كل مقاطعة طبقاً للتأييد النسبي للأحزاب في

المقاطعة .

المبدأ الثالث: الحكومة

نص الدستور على تشكيل حكومة وحدة وطنية تتكوَّن من الرئيس ونوابه واربعة وعشرين وزيرا

 بحيث يضمن الحزب الذي يحصل على عشرين مقعداً فأكثر في البرلمان الحصول على حصة

 من المناصب الوزارية، في حين أن الحزب الذي يحصل على ثمانين مقعداً يحق له اختيار نائب

 رئيس الجمهورية

المبدأ الرابع: المقاطعات

لكل مقاطعة عدد أعضاء يتراوح بين 30 و 100 عضو، تبعاً لعدد سكانها، ويُنتخبون طبقاً

لنظام التمثيل النسبي، أما المجلس التنفيذي للمقاطعة فيتكون من رئيس الوزراء وعدد من

الوزراء، وتنتخب السلطة التشريعية في المقاطعة رئيس وزرائها، ويجب أن يحصل الحزب على10

بالمئة على الأفل من مقاعد السلطة التشريعية في المقاطعة حتى يتمثل بعضو في المجلس

التنفيذي. وتُتخذ القرارت بالتوافق في الرأي، وتقوم السلطات التشريعية في المقاطعات بصنع

القوانين في مقاطعاتها، ويمكنها أيضاً إقرار دستور المقاطعة إذا وافق عليه ثلثا أعضائها على ألّا

. يتعارض مع دستور البلاد

المبدأ الخامس هي التمثيل النسبي في المؤسسات السياسية.

 لقد أكد الدستور على مبدأ التمثيل النسبي في المؤسسات السياسية في البلد بمستوياتها الثلاثة فالمادة 88 /أ نصت على أن مجلس الوزراء يتكون من الرئيس والنواب التنفيذيين للرئيس وما لا يزيد على 27 وزيرا يعينهم الرئيس بمقتضى الدستور، كما حرص الدستور على تنظيم السلطات الثلاث الرئيسة في الدولة هي:

**أما السلطة التشريعية** فتعَدّ بمثابة المحرك الأساسي لعمل النظام السياسي وفقاً للدستور، وتتكوَّن

من مجلسين، **هما الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات**. وتتكون الجمعية الوطنية من عدد من الأعضاء لا يقل عن 350 عضواً ولا يزيد على 400 عضو، ويُختارون بناءً على نِسَب التصويت التي يحصل عليها كل حزب في الانتخابات العامة، بينما يتكون المجلس الوطني للولايات من تسعين عضواً، بحيث تُمثَّل كل ولاية بعشرة أعضاء.

ويستمر البرلمان في تأدية مهماته لمدة خمس سنوات، هي مدة الولاية البرلمانية حسب الدستور وأنيط بالبرلمان، بموجب الدستور، عدد من الاختصاصات والمهمات، أبرزها: تعديل الدستور؛ إصدار التشريعات والقوانين الوطنية؛ الرقابة على أعمال الحكومة، فضلاً عن كونها مسؤولة عن تعيين رئيس الدولة في جنوب أفريقيا كما يحق للجمعية الوطنية تفويض بعض من سلطاتها التشريعية - ما عدا سلطة تعديل الدستور- لأي هيئة تشريعية في أي مستوى من مستويات الحكم الثلاثة كما حدد الدستور الاختصاصات التشريعية للمجلس الوطني للمقاطعات، فأعطى حق اقتراح القوانين للمجلس ولجانه فقط. كما يحق لرئيس الجمهورية التدخل لإصدار التشريعات الاستثنائية، وذلك للحفاظ على الأمن الوطني للدولة. ولا توجد سلطة مقيدة للبرلمان الوطني في جنوب أفريقيا غير دستور الدولة

**أما السلطة التنفيذية** في جنوب أفريقيا فتتكوّن من رئيس الدولة ومجلس الوزراء. ورئيس الدولة

 تختاره الجمعية الوطنية من بين أعضائها، على أن يفقد عضويته في البرلمان بمجرد توليه الرئاسة

 **لمدة خمس سنوات** قابلة للتجديد لولاية رئاسية أخرى، ولديه عدد من الاختصاصات والصلاحيات التنفيذية المحدَّدة بموجب نصوص دستور الدولة، ومنها التوقيع على مشروعات القوانين، وله الحق في إحالتها على المحكمة الدستورية العليا للبتّ في مدى دستوريتها، وغيرها، بينما يتألف مجلس الوزراء من رئيس الدولة، كرئيس لمجلس الوزراء، ونائب الرئيس، فضلاً عن الوزراء ويضم مجلس الوزراء 24 حقيبة وزارية، ويتم اختيار أعضائه من خلال رئيس الدولة. وتولى منصب رئيس الدولة في جنوب أفريقيا ثلاثة رؤساء منذ انهيار النظام العنصري وبداية عملية التحول السياسي في عام 1994 ، الأول هو نيلسون مانديلا في عام 1994

**تمثل السلطة القضائية** الركن الثالث للحكومة الوطنية الجنوب أفريقية، وهي سلطة مستقلة

وحيادية بحكم نصوص الدستور الوطني للدولة وموادّه، وتتكون من المحكمة الدستورية

ومحكمة الاستئناف والمحاكم العليا.